عن عضو الطهارة بعد لا يقال هذا جوزتم في النجاسة الاولى ان يرفع
بما فيها حدث بقية واحدة منهما بشرطه وذلك لان المتصل منه
بتلك الواحدة طهور بالنسبة لها لعدم انفصاله عن عضو الطهارة
وما اتصل بالاخرى مستعمل بالنسبة لتلك الواحدة والماء مختلطان
فقد اختلط المستعمل بغيره فيقدر بما لقاء وسطا فان لم يتغير تغيرا
موثرا طهر بقية تلك الواحدة وكذلك لو شك اذ لا تسلب الطهورية
بالشك وان غير كذلك لم نطهره لانا نقول مسيلتنا نظير مسيلة
الجنبين المذكورة وقد اطلقوا فيها عدم ارتفاع جنابة الباقي
منهما او من احدهما فدل على عدم التفاتهم الى ما ذكر وكان وجهه
ان جملة الماء تعد مستعملة في الملاقي لها من كل منهما فيكون بالنسبة لكل
منهما مستعملا منفصلا عن غيره فان صح منهم تفصيل ثم اجريناه
هنا الثاني ان يدخلهما بغير نية اغتراف في ماء كثير ولا شك
في ارتفاع حدثها بمجرد انغماسهما في ذلك وفي طهورية ما خرج
منهما من الماء لانفصاله عن الماء الطهور من غير ارتفاع حدث به
بعد ذلك فيجوز ان يطهر به بقية احداهما وكذلك بقية كل
منهما بشرط ان يفصل احد الكفين عن الاخرى ثم يغسل بما في كل بقية
يده الثالث ان يدخلهما مع نية الاغتراف في ماء قليل ولا شك
انه لا يرتفع حدثهما ولا حدث احداهما في الماء لصرف نية الاغتراف
عن ذلك فاذا رفعها عن ذلك الماء الذي انفصلتا عنه طهور
وكذا الذي انفصل معهما لان نية الاغتراف صرفته عن الرفع
ثم ان قصد رفع حدثهما بما فيها طهرا معا ثم لا يطهر ما فيهما
بقيتهما ولا بقية احداهما لان ما في كل منفصل عنه بالنسبة للاخر

او

١١

او رفع حدث احداهما دون الاخرى طهرت دون الاخرى ثم له تطهير
بقيتها به دون الاخرى او بقية احداهما دون غيره طهرت ثم له
اجراوه لتطهير كف تلك البقية وان فصل احدى الكفين عن
الاخرى قبل القصد صح ان يطهر بما في كل كف جميع تلك اليد الرابع ان يطهرهما
بغير نية اغتراف في ماء قليل فلا خفا انه بمجرد مماسة اول جزء منهما
وان قل الماء دفعه ارتفع حدث ذلك الجزء منهما ثم لا يرتفع بعد ذلك حدث
شيء آخر لا منهما ولا من احدهما لصيرورة الماء بمجرد ملاقاة اول جزء منها
مستعملا مع الحكم بانه منفصل عن كل جزء بالنسبة لليد الاخرى كما في
مسيلة الجنبين الناويين معا بعد مماسة الماء لبعض بدنهما
واعلم ان هذه الاقسام الاربعة مصورة كما ترى بما اذا ادخل
الكفين دفعة فلو ادخلهما على الترتيب فكذلك الا في ادخالهما
في الماء القليل بغير نية اغتراف فانه يرتفع حدث السابقة
دون التي اخر من غيرهما وله بعد رفعهما تطهير بقيتها بما فيها
ولو جمع كفيه ليتوضأ فيهما ما من علو فينبغي اخذا من مسيلة
الجنبين ان يقال ان لاقاهما او جزيهما الماء دفعة واحدة ولا صارف
عن رفع الحدث من نحو نية اغتراف رفع حدث ما لاقاه منهما
او من جزيهما وصار مستعملا بالنسبة لما عدا ما لاقاه لانه بالنسبة
لكل منهما او من جزيهما منفصل عن الاخر فان وجد صارف لم
يتاثر بمجرد الملاقاة ثم ان قصد رفع حدث ما هو متصل به منهما
او من احدهما ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة لما عداه
لما ذكر او رفع حدث احدهما دون الاخر ارتفع حدثه فقط وصح ان يرفع
بما فيه بقية حدث يده لعدم تاثره بملاقاة الاخر لصرف النية عنه

Computer Engineering University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)